﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

منْظُومَةُ تَسْهِيلِ الطُّرُقَاتِ في نَظْمِ الوَرَقَاتِ[1] للإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ يَحْيَىٰ العِمْرِيْطِيِّ الشَّافِعِيِّ المُتَوَفَّىٰ بَعْدَ (٩٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

قَالَ الفَقِيرُ الشَّرَفُ العِمْرِيطِيْ ١ ذُو العَجْزِ والتَّقصِيرِ والتَّفْرِيطِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا ٢ عِلْمَ الأُصُوْلِ لِلْوَرَىٰ وأَشْهَرَا

عَلَىٰ لِسَانِ الشَّافِعِيْ وهَوَّنَا ٣ فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابتِدَاءً دَوَّنَا

وتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ صَارَا ٤ كُتْبًا صِغَارَ الحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

وخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِيْ ٥ بالوَرَقَاتِ لِلإِمَامِ الحَرَمِيْ

وقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ ٦ مُسَهِّلًا لِحفْظِهِ وفَهْمِهِ

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا ٧ وقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدَّا

مِنْ رَبِّنَا التَّوفِيقَ لِلصَّوَابِ ٨ والنَّفْعَ فِي الدَّارينِ بِالكِتَابِ

❋ ❋ ❋

---

[1] «الوَرَقَاتُ» كِتابٌ مُختَصَرٌ في أُصُولِ الفِقْهِ لإمامِ الحَرَمَينِ الجُوينيّ (٤١٩-٤٧٨) هـ وقد سُمّيَ بـ «الوَرَقَاتِ» لأنَّ الإمَامَ قالَ في مُقَدّمَتِهِ: "هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ ...".

بَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

٩ هَاكَ أُصُولَ الفِقْهِ لَفْظًا لُقِّبَا ... لِلفَنِّ مِنْ جُزْأَينِ قَدْ تَرَكَّبَا

١٠ الأَوَّلُ الأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي ... الفِقْهُ و الجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ

١١ فَالأَصْلُ مَا عَلَيهِ غَيرُهُ بُنِيْ ... والفَرْعُ مَا عَلَىٰ سِوَاهُ يَنبَنِيْ

١٢ والفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِيْ ... جَاءَ اجتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيْ

١٣ والحُكْمُ وَاجِبٌ و مَندُوبٌ و مَا ... أُبِيحَ والمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَا

١٤ مَعَ الصَّحِيحِ مُطلَقًا والفَاسِدِ ... مِنْ عَاقِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ

١٥ فَالوَاجِبُ المَحْكُومُ بِالثَّوَابِ ... فِي فِعْلِهِ والتَّرْكِ بِالعِقَابِ

١٦ والنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... ولَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ

١٧ ولَيسَ فِي المُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ ... فِعْلًا وتَرْكًا بَلْ ولا عِقَابِ

١٨ وضَابِطُ المَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ... كَذَلِكَ الحَرَامُ عَكسُ مَا يَجِبْ

١٩ وضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا ... بِهِ نُفُوذٌ واعتِدَادٌ مُطلَقَا

٢٠ والفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ ... ولَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إذَا عُقِدْ

٢١ والعِلْمُ لَفْظٌ لِلعُمُومِ لَمْ يُخَصّْ ... لِلفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الفِقْهُ أَخَصّْ

٢٢ و عِلْمُنَا مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ ... إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ المَحْتُوْمِ

٢٣ والجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَىٰ ... خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا

٢٤ وقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقْدُ العِلْمِ — بَسِيطًا اَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيْ

٢٥ بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَىٰ — تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا

٢٦ والعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ — أَوْ بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٍ، فَالأَوَّلُ

٢٧ كَالمُستَفَادِ بِالحَوَاسِ الخَمْسِ — بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

٢٨ والسَّمْعِ والإِبصَارِ ثُمَّ التَّالِي — مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ اسْتِدْلَالِ

٢٩ وحَدُّ الٱسْتِدلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبْ — لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ

٣٠ والظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَينِ — مُرَجِّحًا لأَحَدِ الأَمْرَينِ

٣١ فَالرَّاجِحُ المَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَىٰ — والطَّرَفُ المَرجُوحُ يُسْمَىٰ وَهْمَا

٣٢ والشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانِ — لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَىٰ الأَمْرَانِ

٣٣ أَمَّا أُصُولُ الفِقْهِ مَعْنىً بِالنَّظَرْ — لِلفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالمُعْتَبَرْ

٣٣ فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقْهِ أَعنِي المُجْمَلَةْ — كَالأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لا المُفَصَّلَةْ

٣٤ وكَيفَ يُستَدَلُّ بِالأُصُولِ — والعَالِمُ الَّذِي هُوَ الأُصُولِيْ

❊ ❊ ❊

أَبوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

٣٥ أَبوَابُهَا عِشرُونَ بَابًا تُسْرَدُ ... وفِي الكِتَابِ كُلُّهَا سَتُوْرَدُ

٣٦ وتِلْكَ أَقسَامُ الكَلَامِ ثُمَّا ... أَمْرٌ ونَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا

٣٧ أَو خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَو مُجْمَلُ ... أَو ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَو مُؤَوَّلُ

٣٨ ومُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ ... حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انتَسَخْ

٣٩ كَذَلِكَ الإجمَاعُ والأَخبَارُ مَعْ ... حَظْرٍ ومَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ

٤٠ كَذَا القِيَاسُ مُطلَقًا لِعِلَّةْ ... فِي الأَصْلِ والتَّرتِيبُ لِلأَدِلَّةْ

٤١ والوَصْفُ فِي مُفْتٍ ومُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وهَكَذَا أَحكَامُ كُلِّ مُجتَهِدْ

بَابُ أَقسَامِ الكَلَامِ

٤٢ أَقَلُّ مَا مِنْهُ الكَلَامَ رَكَّبُوا ... اِسمَانِ أَوِ اسْمٌ و فِعْلٌ كَارْكَبُوا

٤٣ كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وحَرْفٍ وُجِدَا ... وجَاءَ مِنْ اسْمٍ وحَرْفٍ فِي النِّدَا

٤٤ وقَسِّمِ الكَلَامَ لِلأَخبَارِ ... والأَمْرِ والنَّهْيِ والاستِخْبَارِ

٤٥ ثُمَّ الكَلَامُ ثَانِيًا قَدِ انْقَسَمْ ... إِلَى تَمَنٍّ و لِعَرْضٍ وقَسَمْ

٤٦ وثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وإِلَى ... حَقِيقَةٍ وحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا

٤٧ مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وقِيلَ مَا ... يَجرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَا

أَقسَامُهَا ثَلاثَةٌ شَرْعِيٌّ ٤٨ واللُّغَوِيُّ الوَضْعِ و العُرفِيُّ

ثُمَّ المَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا ٤٩ فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا

بِنَقصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقلِ ٥٠ أَوِ استِعَارَةٍ كَنَقْصِ أَهْلِ

و هُوَ المُرَادُ فِي سُؤَالِ القَرْيَةِ ٥١ كَمَا أَتَىٰ فِي الذِّكرِ دُوْنَ مِرْيَةْ

وكَازدِيَادِ الكَافِ فِي «كَمِثلِهِ» ٥٢ والغَائِطِ المَنقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ

رَابِعُهَا كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ٥٣ ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾ يَعنِي مَالا[٢]

بَابُ الأمْرِ

وحَدُّهُ استِدعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبِ ٥٤ بِالقَولِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ

بِصِيغَةِ ٱفعَلْ فَالوُجُوبُ حُقِّقَا ٥٥ حَيثُ القَرِينَةُ انتَفَتْ وأُطلِقَا

لا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَىٰ ٥٦ إبَاحَةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا

بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الوُجُوبِ حُتِّمَا ٥٧ بِحَمْلِهِ عَلَىٰ المُرَادِ مِنهُمَا

ولَمْ يُفِدْ فَوْرًا ولَا تَكرَارَا ٥٨ إنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقتَضِي التَّكْرَارَا

والأَمْرُ بِالفِعْلِ المُهِمِّ المُنْحَتِمْ ٥٩ أَمرٌ بِهِ وبِالَّذِي بِهِ يَتِمّْ

كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالوُضُوْ ٦٠ و كُلِّ شَيءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ

وحَيثُمَا إنْ جِيءَ بِالمَطلُوبِ ٦١ يُخْرَجْ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ

---

(٢) فالجَمَادُ لَيسَ لَهُ إرَادَةٌ.

بَابُ النَّهيِ

تَعْرِيفُـهُ اسـتِدْعَاءُ تَـرْكٍ قَـدْ وَجَـبْ ٦٢ بِـالقَوْلِ مِمَّـنْ كَـانَ دُوْنَ مَـنْ طَلَـبْ
وأَمْرُنِــا بِالشَــيءِ نَهْــيٌ مَــانِعُ ٦٣ مِــنْ ضِــدِّهِ والعَكْـسُ أَيضًـا وَاقِـعُ
وصِــيغَةُ الأَمْــرِ الَّتِــي مَضَــتْ تَـرِدْ ٦٤ والقَصْــدُ مِنهَــا أَنْ يُبَــاحَ مَـا وُجِـدْ
كَمَـا أَتَـتْ والقَصْـدُ مِنهَـا التَّسْـوِيَةْ ٦٥ كَــذَا لِتَهدِيــدٍ وتَكْــوِينٍ هِيَــهْ

فَصْلٌ

والمُؤْمِنُــونَ فِــي خِطَــابِ اللهِ ٦٦ قَــدْ دَخَلُــوا إِلَّا الصَّــبِيْ والسَّــاهِيْ
وذَا الجُنُــونِ كُلَّهُــم لَــمْ يَــدْخُلُوا ٦٧ والكَــافِرُونَ فِــي الخِطَــابِ دَخَلُــوا
فِــي سَــائِرِ الفُــرُوعِ لِلشَّــرِيعَةْ ٦٨ وفِــي الَّــذِي بِدُونِــهِ مَمْنُوعَــةْ
و ذَلِــكَ الإِســلَامُ فَــالفُرُوعُ ٦٩ تَصــحِيحُهَا بِدُونِــهِ مَمْنُــوعُ

❋ ❋ ❋

بَابُ العَامِّ

وحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ٧٠ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيرِ مَا حَصْرٍ يُرَىٰ

مِنْ قَوْلِهِم عَمَمْتُهُم بِمَا مَعِيْ ٧١ ولْتَنْحَصِرْ أَلفَاظُهُ فِي أربَعِ

الجَمْعُ والفَرْدُ المُعَرَّفَانِ ٧٢ بِاللَّامِ كَالكَافِرِ والإِنسَانِ

وكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسمَاءِ ٧٣ مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ والجَزَاءِ

ولَفْظُ «مَنْ» فِي عَاقِلٍ ولَفْظُ «مَا» ٧٤ فِي غَيرِهِ ولَفْظُ «أَيٍّ» فِيهِمَا

و لَفْظُ «أَينَ» وهْوَ لِلمَكَانِ ٧٥ كَذَا «مَتَىٰ» المَوضُوعُ لِلزَّمَانِ

ولَفْظُ «لَا» فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ «مَا» ٧٦ فِي لَفْظِ مَنْ أَتَىٰ بِهَا مُسْتَفهِمَا

ثُمَّ العُمُومُ أُبطِلَتْ دَعْوَاهُ ٧٧ فِي الفِعْلِ[٣] بَلْ ومَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ

❊ ❊ ❊

[٣] العُمُومُ مِنْ صِفَاتِ الألفَاظِ، والفِعْلُ لا عُمَومَ لَهْ.

بَابُ الخَاصِّ

٧٨ والخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَو عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَىٰ

٧٩ والقَصْدُ بِالتَّخصِيصِ حَيثُمَا حَصَلْ ... تمييزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ

٨٠ و مَا بِهِ التَّخصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ ... كَمَا سَيَأتِي آنِفًا أَوْ مُنفَصِلْ

٨١ فَالشَّرْطُ والتَّقيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ ... كَذَاكَ الاسْتِثْنَا وغَيرُهَا انفَصَلْ

٨٢ وحَدُّ الْاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجْ ... مِنَ الكَلَامِ بَعضُ مَا فِيهِ اندَرَجْ

٨٣ و شَرْطُهُ أَنْ لا يُرَىٰ مُنفَصِلَا ... ولَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَا

٨٤ والنُّطْقُ مَعْ إِسمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

٨٥ والأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ... مِنْ جِنسِهِ وجَازَ مِنْ سِوَاهُ

٨٦ وجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ المُستَثْنَىٰ ... والشَّرْطُ أَيضًا لِظُهُورِ المَعْنَىٰ

٨٧ ويُحمَلُ المُطلَقُ مَهْمَا وُجِدَا ... عَلَىٰ الَّذِي بِالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا

٨٨ فَمُطْلَقُ التَّحرِيرِ فِي الأَيمَانِ ... مُقَيَّدٌ فِي القَتْلِ بالإِيمَانِ

٨٩ فَيُحْمَلُ المُطلَقُ فِي التَّحرِيرِ ... عَلَىٰ الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكفِيرِ

٩٠ ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا ... وسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

٩١ وخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الكِتَابَا ... وعَكْسُهُ استَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا

٩٢ والذِّكْرُ بِالإجمَاعِ مَخصُوصٌ كَمَا ... قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنهُمَا

بَابُ المُجْمَلِ والمُبَيَّنِ والظَّاهِرِ

٩٣ مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ بَيَانِ ... فَمُجْمَلٌ وضَابِطُ البَيَانِ
٩٤ إِخرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ ... إِلَىٰ التَّجَلِّي واتِّضَاحِ الحَالِ
٩٥ كَالقَرْءِ وهْوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ ... فِي الحَيضِ والطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
٩٦ والنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ ... لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعنًى وَاحِدِ
٩٧ كَقَدْ رَأَيتُ جَعْفَرًا وقِيلَ مَا ... تَأوِيلُهُ تَنزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
٩٨ والظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعْ ... مَعنًى سِوَىٰ المَعنَىٰ الَّذِي لَهُ وُضِعْ
٩٩ كَالأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ ... وقَدْ يُرَىٰ[٤] لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
١٠٠ والظَّاهِرُ المَذْكُورُ حَيثُ أَشْكَلَا ... مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوِّلا
١٠١ وصَارَ بَعدَ ذَلِكَ التَّأوِيلِ ... مُقَيَّدًا فِي الاسْمِ بِالدَّلِيلِ

❋ ❋ ❋

(٤) قَدْ يُرَىٰ، أي: قَدْ يُسْتَعْمَل.

بَابُ الأَفعَالِ

١٠٢ أَفعَالُ طَٰهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةْ ... جَمِيعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيعَةْ

١٠٣ وكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّىٰ قُرْبَةْ ... فَطَاعَةٌ أَوْ لا فَفِعْلُ القُرْبَةْ

١٠٤ مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ حَيثُ قَامَا ... دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا

١٠٥ وحَيثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ ... وقِيلَ مَوْقُوفٌ وقِيلَ مُسْتَحَبْ

١٠٦ فِي حَقِّهِ وحَقِّنَا وأَمَّا ... مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّىٰ

١٠٧ فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ ... وفِعْلُهُ أَيضًا لَنَا يُبَاحُ

١٠٨ وإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ ... كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ

١٠٩ ومَا جَرَىٰ فِي عَصْرِهِ ثُمَّ ٱطَّلَعْ ... عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

بَابُ النَّسْخِ

١١٠ النَّسْخُ نَقْلُ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا ... حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا

١١١ وحَدُّهُ رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ ... ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ

١١٢ رَفْعًا عَلَىٰ وَجْهٍ أَتَىٰ لَوْلَاهُ ... لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوْ

١١٣ إِذَا تَرَاخَىٰ عَنْهُ فِي الزَّمَانِ ... مَا بَعْدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّانِي

١١٤ وجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ[٥] دُونَ الحُكْمِ ... كَذَاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ
١١٥ ونَسْخُ كُلٍّ مِنهُمَا إِلَى بَدَلْ ... ودُونَهُ وذَاكَ تَخفِيفٌ حَصَلْ
١١٦ وجَازَ أَيضًا كَوْنُ ذَلِكَ البَدَلْ ... أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ
١١٧ ثُمَّ الكِتَابُ بِالكِتَابِ يُنْسَخُ ... كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
١١٨ ولَمْ يَجُزْ أَن يُنْسَخَ الكِتَابُ ... بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
١١٩ وذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ ... وغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
١٢٠ واختَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا ... بِغَيْرِهِ وعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَينَ الأَدِلَّةِ والتَّرجِيحِ

١٢١ تَعَارُضُ النُّطْقَينِ فِي الأَحْكَامِ ... يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقسَامِ
١٢٢ إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا ... أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنهُمَا
١٢٣ أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنهُمَا ويُعتَبَرْ ... كُلٌّ مِنَ الوَصْفَينِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ
١٢٤ فَالجَمْعُ بَينَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ... فِي الأَوَّلَينِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا
١٢٥ وحَيثُ لا إمكَانَ فَالتَّوَقُّفُ ... مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٍّ يُعْرَفُ
١٢٦ فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنهُمَا ... فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا
١٢٧ وخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ المَعْلُومِ ... بِذِي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ

---

[٥] الرَّسْم، أي: التِّلاوَةُ، لكِنَّ المُثبَتَ أطْوَعُ للنَّظْمِ.

١٢٨ وفِي الأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ ... مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ

١٢٩ فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنهُمَا ... بِالضِدِّ مِنْ قِسْمَيهِ واعرِفَنْهُمَا

بَابُ الإِجمَاعِ

١٣٠ هُوَ ٱتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ العَصْرِ ... أَي عُلَمَاءِ الفِقْهِ دُونَ نُكْرِ

١٣١ عَلَىٰ اعتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالحَدَثْ

١٣٢ واحْتُجَّ بِالإجمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّةْ ... لا غَيرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالعِصْمَةْ

١٣٣ وكُلُّ إِجمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَىٰ ... مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا

١٣٤ ثُمَّ انقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ... أَي فِي انعِقَادِهِ وقِيلَ مُشْتَرَطْ

١٣٥ ولَمْ يَجُزْ لِأَهلِهِ أَنْ يَرجِعُوا ... إِلَّا عَلَىٰ الثَّانِي فَلَيسَ يُمْنَعُ

١٣٦ وليُعتَبَرْ عَلَيهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ ... وصَارَ مِثْلَهُم فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

١٣٧ ويَحْصُلُ الإجمَاعُ بِالأَقْوَالِ ... مِنْ كُلِّ أَهلِهِ وبِالأَفْعَالِ

١٣٩ وقَوْلِ بَعضٍ حَيثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ ... وبِانتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِم حَصَلْ

١٤٠ ثُمَّ الصَّحَابِي قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ ... عَلَىٰ الجَدِيدِ فَهْوَ لا يُحْتَجُّ بِهْ

١٤١ وفِي القَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ... فِي حَقِّهِمْ وضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

❋ ❋ ❋

بَابُ الأَخبَارِ وحُكْمِهَا

١٤٢ والخَبَرُ اللَّفْظُ المُفِيدُ المُحتَمِلْ ... صِدْقًا وكِذْبًا مِنهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ

١٤٣ تَوَاتُرًا لِلعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ... ومَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

١٤٤ فَأَوَّلُ النَّوْعَينِ مَا رَوَاهُ ... جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

١٤٥ وهَكَذَا إِلَىٰ الَّذِي عَنهُ الخَبَرْ ... لا بِاجتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

١٤٦ وكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا ... والكِذْبُ مِنهُم بِالتَّواطِي يُمْنَعُ

١٤٧ ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ العَمَلْ ... لا العِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

١٤٨ لِمُرْسَلٍ ومُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا ... وسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

١٤٩ فَحَيثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ ... فَمُرْسَلٌ ومَا عَدَاهُ مُسْنَدُ

١٥٠ لِلاِحْتِجَاجِ صَالِحٌ لا المُرسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِيْ تُقبَلُ

١٥١ كَذَا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ اقْبَلَا ... فِي الاحتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلَا

١٥٢ وأَلْحَقُوا بِالمُسنَدِ المُعَنْعَنَا ... فِي حُكمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

١٥٣ وقَالَ مَنْ عَلَيهِ شَيْخُهُ قَرَا ... حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخبَرَا

١٥٤ ولَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ... لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي

١٥٥ وحَيثُ لَمْ يَقْرَأْ وقَدْ أَجَازَهْ ... يَقُولُ قَدْ أَخبَرَنِي إِجَازَةْ

بَابُ القِيَاسِ

أَمَّـــا القِيَـــاسُ فَهْـــوَ رَدُّ الفَـــرْعِ ١٥٦ لِلأَصْـلِ فِـي حُكْـمٍ صَـحِيحٍ شَـرْعِيْ

لِعِلَّـــةٍ جَامِعَـــةٍ فِـــي الحُكْـــمِ ١٥٧ وليُعْتَبَـــرْ ثَلَاثَـــةً فِـــي الرَّسْـــمِ

لِعِلَّـــــةٍ أَضِـــــفْهُ أَو دِلَالَـــــةْ ١٥٨ أَوْ شَـــبَهٍ ثُـــمَّ اعتَبِـــرْ أَحوَالَـــهْ

أَوَّلُهَـــا مَـــا كَـــانَ فِيـــهِ العِلَّـــةْ ١٥٩ مُوْجِبَـــةً لِلحُكْـــمِ مُسْـــتَقِلَّةْ

فَضَـــرْبُهُ لِلوَالِــدَينِ مُمْتَنِـــعْ ١٦٠ كَقَـــوْلِ أُفٍّ وهْـــوَ لِلإِيْـــذَا مُنِـــعْ

والثَّـانِ مَـا لَـمْ يُوجِـبِ التَّعلِيـلُ ١٦١ حُكْمًـــا بِـــهِ لَـــكِنَّهُ دَلِيـــلُ

فَيُسْـــتَدَلُّ بِــالنَّظِيرِ المُعْتَبَـــرْ ١٦٢ شَـــرْعًا عَلَـــىٰ نَظِيـــرِهِ فَيُعْتَبَـــرْ

كَقَوْلِنَـــا مَـــالُ الصَّـــبِيِّ تَلْـــزَمُ ١٦٣ زَكَاتُـــهُ كَبَـــالِغٍ أَيْ لِلنُّمُـــوْ

والثَّالِـــثُ الفَـــرْعُ الَّـــذِي تَـــرَدَّدَا ١٦٤ مَـا بَـينَ أَصْـلَينِ اعْتِبَـارًا وُجِـدَا

فَلْيَلْتَحِـــقْ بِـــأَيِّ ذَيْـــنِ أَكْثَـــرَا ١٦٥ مِـنْ غَيـرِهِ فِـي وَصْـفِهِ الَّـذِي يُـرَىٰ

فَيُلْحَـــقُ الرَّقِيـــقُ فِـــي الإِتْـــلَافِ ١٦٦ بِالمَـالِ لا بِـالحُرِّ فِـي الأَوْصَـافِ

والشَّـرْطُ فِـي القِيَـاسِ كَـوْنُ الفَـرْعِ ١٦٧ مُنَاسِـــبًا لأَصْـــلِهِ فِـــي الجَمْـــعِ

بِـــأَنْ يَكُـــوْنَ جَـــامِعُ الأَمْـــرَينِ ١٦٨ مُنَاسِـــبًا لِلحُكْـــمِ دُوْنَ مَـــيْنِ[٦]

وكَـــوْنُ ذَاكَ الأَصْـــلِ ثَابِتًـــا بِمَـــا ١٦٩ يُوَافِـــقُ الخَصْـــمَينِ فِـــي رَأْيَيْهِمَـــا

---

[٦] المَينُ: الشَّكُّ – الرَّيبُ.

وشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ ١٧٠ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ

لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا ولَا مَعْنىً فَلَا ١٧١ قِيَاسَ فِي ذَاتِ انتِقَاضٍ مُسْجَلَا

والحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا ١٧٢ عِلَّتَهُ نَفْيًا وإِثبَاتًا مَعَا

فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ ١٧٣ وهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

الحَظْرُ والإباحَةُ واستِصْحَابُ الدَّليلِ

لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ١٧٤ بَلْ بَعْدَهَا بِمُقتَضَى الدَّلِيلِ

والأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ١٧٥ تَحْرِيمُهَا لا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِيْ

بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ١٧٦ ومَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمنَاهُ

وحَيثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ١٧٧ شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ

مُسْتَصْحِبِينَ الأَصْلَ لا سِوَاهُ ١٧٨ وقَالَ قَوْمٌ[٧] ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ

أَي أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدْ ١٧٩ تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدّْ

وقِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَنفَعُ ١٨٠ جَوَازُهُ ومَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

وحَدُّ الٱسْتِصْحَابِ أَخْذُ المُجْتَهِدْ ١٨١ بالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

* * *

---

(٧) يَقْصِدُ السَّادَةَ الأحنَاف.

بَابُ تَرتِيبِ الأَدِلَّةِ

وقَـــدَّمُوا مِـــنَ الأَدِلَّـــةِ الجَلِـــيْ ١٨٢ عَلَـــىٰ الخَفِـــيّ بِاعتِبَـــارِ العَمَـــلِ
وقَـــدَّمُوا مِنهَـــا مُفِيـــدَ العِلْـــمِ ١٨٣ عَلَـــىٰ مُفِيـــدِ الظَّـــنِّ أَي لِلْحُكْـــمِ
إِلَّا مَـــعَ الخُصُـــوصِ والعُمُـــومِ ١٨٤ فَلْيُؤْتَ بِـالتَّخْصِـيصِ لا التَّقْـدِيمِ
والنُّطْـقَ قَـدِّمْ عَـنْ قِياسِـهِم تَـفِ ١٨٥ وقَـــدَّمُوا جَلِيَّـــهُ عَلَـــىٰ الخَفِـــيْ
وإِنْ يَكُـنْ فِـي النُّطْـقِ مِـنْ كِتَـابِ ١٨٦ أَوْ سُـــنَّةٍ تَغْيِيْـــرُ الاسْتِصْـــحَابِ
فَـــــالنُّطْقُ حُجَّـــــةٌ إِذًا وإِلَّا ١٨٧ فَكُـــنْ بِالاسْتِصْـــحَابِ مُسْـــتَدِلَّا

بَابُ صِفَةِ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي

والشَّـــرْطُ فِي المُفْتِي اجتِهَادٌ وهْوَ أَنْ ١٨٨ يَعْـرِفَ مِـنْ آيِ الكِتَـابِ والسُّـنَنْ
والفِقْـــهِ فِـــي فُرُوعِـــهِ الشَّـــوَارِدِ ١٨٩ وكُـــلِّ مَـــا لَـــهُ مِـــنَ القَوَاعِـــدِ
مَـعْ مَـا بِـهِ مِـنَ المَـذَاهِبِ الَّتِـي ١٩٠ تَقَـــرَّرَت ومِـــنْ خِـــلَافٍ مُثْبَـــتِ
والـــنَّحْوِ والأُصُوْلِ مَـعْ عِلْمِ الأَدَبْ ١٩١ واللُّغَـــةِ الَّتِـــي أَتَـتْ مِـنَ العَـرَبْ
قَـــدْرًا بِـــهِ يَسْـــتَنبِطُ المَسَـــائِلَا ١٩٢ بِنَفْسِـــهِ لِمَـــنْ يَكُـــونُ سَـــائِلا
مَـعْ عِلْمِـهِ التَّفسِـيرَ فِـي الآيَـاتِ ١٩٣ وفِـــي الحَـــدِيثِ حَالَـــةَ الـــرُّوَاةِ
ومَوْضِـــعَ الإِجْمَـــاعِ والخِـــلَافِ ١٩٤ فَعِلْـــمُ هَـــذَا القَـــدْرِ فِيـــهِ كَـــافِ

ومِـــنْ شُـــرُوطِ السَّـــائِلِ المُسْـــتَفتِي ١٩٥ أَنْ لَّا يَكُـــونَ عَالِمًـــا كَـــالمُفْتِي

فَحَيـــــثُ كَـــانَ مِثْلَـــهُ مُجْتَهِـــدَا ١٩٦ فَـــلَا يَجُـــوزُ كَوْنُـــهُ مُقَلِّـــدَا

فَرْعٌ

تَقلِيـــدُنَا قَبُـــولُ قَـــوْلِ القَائِـــلِ ١٩٧ مِـــنْ غَيـــرِ ذِكْـــرِ حُجَّـــةٍ لِلسَّـــائِلِ

وقِيـــلَ بَـــلْ قَبُولُنَـــا مَقَالَـــهُ ١٩٨ مَـــعْ جَهْلِنَـــا مِـــنْ أَيـــنَ ذَاكَ قَالَـــهُ

فَفِـــي قَبُـــولِ قَـــوْلِ طَـــٰهَ المُصْـــطَفَىٰ ١٩٩ بِـــالحُكْمِ تَقلِيـــدٌ لَـــهُ بِـــلَا خَفَـــا

وقِيـــلَ لا لِأَنَّ مَـــا قَـــدْ قَالَـــهُ ٢٠٠ جَمِيعُـــهُ بِـــالوَحْيِ قَـــدْ أَتَـــىٰ لَـــهُ

❋ ❋ ❋

بَابُ الِاجتِهَادِ

٢٠١ وحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدْ مَجْهُودَهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدْ

٢٠٢ ولْيَنْقَسِمْ إِلَىٰ صَوَابٍ وخَطَأْ وقِيلَ فِي الفُرُوعِ يُمْنَعُ الخَطَأْ

٢٠٣ وفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الوَجْهُ امتَنَعْ إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ البِدَعْ

٢٠٤ مِنَ النَّصَارَىٰ حَيثُ كُفْرًا ثَلَّثُوا والزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَنْ يُبْعَثُوا[٨]

٢٠٥ أَوْ لا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالعَينِ كَذَا المَجُوْسُ فِي ادِّعَا الأَصْلَينِ

٢٠٦ ومَنْ أَصَابَ فِي الفُرُوعِ يُعْطَىٰ أَجْرَينِ واجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا

٢٠٧ لِمَا رَوَوا عَنِ النَّبِيّ الهَادِيْ فِي ذَاكَ مِنْ تَقسِيمِ الٱجْتِهَادِ

٢٠٨ وتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ المُقَدِّمَةْ أَبيَاتُهَا فِي العَدِّ (دُرٌّ مُحْكَمَةْ)

٢٠٩ فِي عَامِ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَا) ثَانِيْ رَبِيعٍ شَهْرِ وَضْعِ المُصْطَفَىٰ

٢١٠ فَالحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَىٰ إتمَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ مَعْ سَلَامِهِ

٢١١ عَلَىٰ النَّبِيْ وآلِهِ وصَحْبِهِ وحِزْبِهِ وكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ

* * *

تَمَّ النَّظْمُ بِحَمْدِ اللهِ.

---

(٨) وهُمُ المَلاحِدَةُ، والعِيَاذُ بالله.